وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر :

مادة أولى - إخضاع الجزء الملاصق لتل آثار الرطابى بمساحة ١٣ قيراطًا و٥ أسهم بقريـــة أم عـــزام والقصـــاصـــين الجـــديدة - مركز التل الكبير - محافظة الإسماعيلية وذلك لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاتـــه والموضـــح الحـــدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحيـــة والخريطـــة المساحيـــة وكشف الإحداثيات المرفقة .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٢/٢٥

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن إخضاع الجزء الملاصق لتل آثار الرطابى

بمساحة ١٣ قيراطـا و٥ أسهم بقرية أم عزام والقصاصين الجديدة

مركز التل الكبير - محافظة الإسماعيلية

لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار

تنص المادة (٢٠) من قانـون حمايـة الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التى تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير ، لا يجـوز منـح رخـص للبنـاء فى المواقـع أو الأراضى الأثرية ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعهـا أو رفع أنقـاض منهـا أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقـرة السابقـة والتى تمتـد حتى مسافـة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس بناءً على الدراسات التى يجريها احتمـال وجـود آثـار فى باطنهـا ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها» .

ويقع تل آثار الرطابى بقرية أم عزام والقصاصين الجديدة - مركز التل الكبير - محافظة الإسماعيلية ويقع على بعد ٦ كم تقريبًا جنوب شرق مدينة القصاصين وغرب مدينة الإسماعيلية على بعد ٣٠ كم تقريبًا ويقع أثريًا على حافة وادى الطميلات القديم وتحيطه شرقًا وغربًا تلال أثرية عديدة .

وجاء بالتقرير العلمى أن تل آثار الرطابى يعد من التلال الأثرية الهامة فى شرق الدلتا وبدأت أعمال الحفائر به منذ نهاية القرن التاسع عشر على يد العالم الأثرى نافيل وتبعه العالم الأثرى بترى فى بدايات القرن العشرين واستمرت أعمال الحفائر مواسم عديدة ويمثل تل الرطابى من خلال ما أجريت به من حفائر علمية موقعًا حربيًا قديمًا كأحد المواقع والحصون الحربية فى شرق الدلتا ، حيث يظهر أجزاء من سور لقلعة حربية من الطوب اللبن ، كما كشف عن عناصر معمارية أخرى وقطع أثرية تعود إلى عصور تاريخية وحضارية مختلفة .

والمسطح المراد إخضاعه هو جزء ملاصق تمامًا لتل آثار الرطابى بمساحة ١٣ قيراطًا و٥ أسهم من الجهة الشمالية الغربية وتتشكل طبيعة المسطح من مرتفع فى معظمه من التربة الطينية السمراء والرملية البيضاء مثلما الحال فى أغلب تل الرطابى المملوك للآثار ، كما يوجد بالمسطح جزء منخفض نتيجة ما أصابه من تغيير وتدمير نتيجة أعمال حديثة ، كما يوجد جزء مشغول بمبنًى من عدة حجرات وتشوينات وبيع .

ويظهر بالمسطح المراد إخضاعه شواهد أثرية تتمثل أولها فى طبيعة التربة الطينية التى تحتوى أحيانًا على كسر فخار مختلف ، كذلك تظهر ملامح وأجزاء من عناصر أثرية ممتدة من تل الرطابى إلى ذلك الجزء الملاصق للتل الأثرى والمراد إخضاعه من حيث وجود أجزاء من مبانٍ وعناصر معمارية من الطوب اللبن المختلف وكذلك ربما أجزاء من جدران مختلفة مما يوحى بوجود شواهد أثرية قوية .

وقد تضمن محضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١٠/١٢/١٦ انتقال اللجنة المشكلة إلى الموقع المطلوب إخضاعه ومعاينته على الطبيعة حيث اتضح أنه يقع بحوض القديمة والجديدة نمرة (١) قسم ثالث بالقطعة (٨) بمساحة ١٣ قيراطًا و٥ أسهم وهى ملاصقة تمامًا لتل آثار الرطابى المملوك للمجلس الأعلى للآثار من الناحية الشمالية الغربية كما هو موضح بالخرائط المساحية المرفقة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢ على إخضاع المساحة المذكورة لذلك الموقع للمادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته طبقًا للمحضر المؤرخ فى ٢٠١٠/١٢/١٦ والتقرير العلمى وكشف الإحداثيات ؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ/ محسن سيد على